

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

لما خرج الوقت مثل هذي اذا كان في الصلاة الاولى يجمعها الى الثانية اذا كانت تجمع له يعني هذا يباح له الجمع فهت اما ان يؤخر الصلاة عن وقتها ويمة لا يمكن جمعه الى ما بعده لا يجوز - [00:00:18](#)

لابد ان يصلي ولو في اي حال من الاحوال يقول اعرابي ابن خديل رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه - [00:00:37](#)

قوله كنا نصلي هذه كان واسمها والمعروف ان كان تفيد الدوام غالبا اذا كان خبرها فعلا مضارعا كان يقرأ كان يفعل وما اشبه ذلك وقوله نصلي المغرب مع رسول الله فينصرف احدنا - [00:00:55](#)

يعني من الصلاة وهم لا ينصرفون الا بعد انصراف النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لانه نهى ان يسبقوه بالانصراف وكان صلى الله عليه وسلم يبقى مستقبل القبلة بقدر ما يقول استغفر الله ثلاثا - [00:01:18](#)

اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ثم ينصرك فينصرف الناس فقوله فينصرف احدنا يعني بعد ان ينصرف النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانه الجملة هذي حالية - [00:01:37](#)

قالوا من الفاعل في قوله ينصرف اي من احدنا والحال انه ليبصر مواقع نبله وكسرت ان لان الجملة الحالية تكون مستأنفة ويضاف الى ذلك في هذا التعبير انها قوننت اللام في خبرها - [00:01:57](#)

واذا قرن خبر لام واذا قرن خبر ان بالله وجب كسرها ليبصر مواقع نبله اي اي المكان الذي يقع فيه النبل يعني نبل السهم يعني السهم اذا اطلقه من القوس - [00:02:20](#)

وهو وهو بعيد وبعيد ففي هذا الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان نكير لصلاة المغرب لانهم اذا كانوا ينصرفون منها والضياء باق الى هذا الحد - [00:02:42](#)

دل ذلك على انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يبادر لصلاة المغرب ولكن لابد من ان يكون هناك فاصل بين الاذان والاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب - [00:03:03](#)

صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال الثالثة لمن شاء وهذا يقتضي ان يكون بين غروب الشمس وبين صلاة المغرب آ وقت يتسع للصلاة وهل يجوز ان تؤخر الجواب - [00:03:20](#)

نعم دوز لان وقتها الموسع الى متى الى ان يبقى بينه وبين دخول وقت العشاء مقدار الصلاة وحينئذ يجب ان يصلي لانه لا يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها ولا بعد الصلاة عن وقتها - [00:03:39](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل اعتم اي دخل في العتمة والعتمة اشتداد اه ظلمة الليل وكانوا - [00:03:59](#)

وكان الرعاة يعتمدون بالابل اي يؤخرون حلبه الى ان تظلم اه الارض فاعتم اذا بمعنى اخر حتى ذهب عامة الليل اي حتى ذهب كثير من الليل ولا يمكن ان نفسر عامة هنا باكثر - [00:04:18](#)

لانا لو فسرناها باكثر لزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بعد منتصف الليل وهذا لا يمكن العامة بمعنى كثير هنا حتى ذهب عن مثليه ثم خرج فصلي - [00:04:44](#)

وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم وقال انه اي هذا الوقف اي هذا الوقت الذي صلى فيه لوقتها اي لوقتها المختار لولا

ان اشق على امتي - 00:04:59

ففي هذا الحديث تلين على جواز تأخير الصلاة للامام عن الوقت المعتاد لقولها ذات ليلة وذات هنا من حيث المعنى زائدة وهي وهي ترد بمعنى صاحبه مثل قوله صلى الله عليه وسلم - 00:05:19

ورجل دعت امرأة ايش؟ ذات منصب وجمال وتلد زائدا كثيرا مثل قوله تعالى واصلحوا ذات بينكم اي اصلحوا بينكم ومثل هذا الحديث ايضا ذات ليلة وتطلق في السلاح المتأخرين على النفس - 00:05:46

فيقال الذات والصف يعني النفس لكنها ليست من لغة العرب الاصلية كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الا ان الناس اه يستعملونها كثيرا بمعنى النفس فتجدهم يقولون - 00:06:08

جاء زيد ذاته بدل ان يقولوا جاء زيد نفسه وفي هذا دليل على احترام الصحابة للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حيث لم يتقدم احد منهم فيصل فيصلي بالناس - 00:06:29

لانه من تأخر الى ان ذهب جزء كبير من الليل وفيه في هذا الحديث من الفوائد ان الافضل في صلاة العشاء التأخير لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها وفيه ايضا - 00:06:49

دليل على ان المشقة مرعية اي مراعاة المشقة وانه معنى شقة تيسر الامور ولهذا كان من من الضوابط عند العلماء المشقة تجلب التيسير ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:07

يستقل بالتشريع لقوله انه لوقتها لولا ان اشق على امتي ولكن اعلم ان تشريع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يكون من شرع الله اذا اقره الله عليه اما اذا اجتهد ولم يقره الله عليه - 00:07:27

فالامر واضح مثل اذنه صلى الله عليه وسلم لما استأذنه من المنافقين قبل ان يتبين الامر فقد قال الله تعالى فيه عفا الله عنك ايش لما اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا - 00:07:49

وتعلم الكاذبين ومن فوائد هذا الحديث رافة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بامته وانه يحب لهم الايسر والاسهل ولهذا كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث البعوث للدعوة الى الله - 00:08:07

قال لهم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسلا وما قيل صلى الله عليه وعلى اله وسلم بين بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما - 00:08:29

والمراد بالامة هنا وينبغي ان تكون هذه الكلمات المراد بالامة هنا امة الاجابة وذلك لان امة الدعوة لا يصلون حتى يرفق بهم او لا يرفق لكن المراد بذلك امة الاجابة - 00:08:50

اذا لو سألنا سائل ما هي الصلاة التي يسن تأخيرها بكل حال هي العشاء وغيرها من الصلوات لا يسلم تأخيرها الا لسبب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:09:09

اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فرح جهنم متفق عليه قوله اذا اشتد الحر هل المراد اذا اشتد الحر في الفصول او اذا اشتد الحر في النهار - 00:09:26

الاول يعني اذا اشتد الحر في الفصول لان فصول السنة اربعة فصل الشتاء وهو بارد وفصل الربيع وهو بين البرودة والحرارة وفصل الصيف او او القيظ وهو حار وفصل الخريف وهو بين الحرارة - 00:09:45

والبرودة فيكون المعنى اذا اشتد الحر اي اذا انت الفصول الحارة وهو فصل القيظ الذي نسميه بعض الناس فصل الصيف بعض الناس في فصل الصيف نعم وقوله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة - 00:10:10

هل هنا ابردوا اي اخروها حتى يبرد الجو والمراد بالصلاة هنا صلاة الظهر لانها هي التي تقع في شدة الحر ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم اي من سمومها - 00:10:31

وحرارتها ووجه ذلك ان النار اشتكت الى الله عز وجل فاذن الله تعالى لها بنفسين نفس في الصيف ونفس بالشتاء فاشد ما نجد من الحرارة هذا من نفس الصيف - 00:10:55

واشد ما يجري من البرودة هذا من نفس الشتاء وهذا العلم الذي اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام لا لا يدركه علماء الفلك بعقولهم وعقولهم لانه شيء فوق ما يعرفونه - [00:11:17](#)

ولكن نحن نؤمن لان ما قاله النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حق لا مرية فيه وجهنم اسم من اسماء النار اعادنا الله واياكم منها في هذا الحديث الامر - [00:11:35](#)

ابرد بالصلاة اذا اشتد الحر وهل الامر هنا امر اباحة ورخصة او هو امر ندب او امر واجب كل هذا محتمل يحتمل انه للرخصة لان الاصل الامر بتقييم الصلاة فيكون الامر بعد ذلك اي بالتأخير - [00:11:53](#)

يكون رخصة واذا كان رخصة فانه ينظر لما يكون ارفق بالناس وقيل انه امر تشريع ثم هل هو واجب او ليس بواجب في هذا التفصيل آآ المهم هذه الفائدة مشروعية الابراد بالظهر اذا اشتد الحر - [00:12:24](#)

هذا هو الصواب انه مشروع ثم هل يجب او لا يجب ينظر اذا كان في الحضور الى الصراط في وقت الحر مشقة تذهب الخشوع فان الابراد واجب ومن فوائد هذا الحديث - [00:12:57](#)

ان الابرار عام سواء كان في الحظر او في السفر وقد جاء ذلك صريحا في السفر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقام بلال ليؤذن فقال له ابرد - [00:13:17](#)

ثم قام ليؤذن فقال ابرد ثم قام ليؤذن فقال ابرد حتى رأوا فيقتلوه وهذا يعني ان الشمس تجاوزت الزوال بكثير وهذا هو الذي يحصل به الابرار اما ما كان الناس يفعلونه فيما سبق - [00:13:34](#)

يتأخرون عن زوال الشمس بساعة الارباع اي بخمسة خمس واربعين دقيقة او بساعة اي بستين دقيقة فهذا لا يغني شيء. لماذا يا جابر لماذا لا يغنيك نعم لانه لم يحصل الابرار - [00:13:52](#)

بل ربما يكون هذا اشد ما يكون حرا فالابراد يعني ان ان يقرب فعل الصلاة من دخول وقت العصر من فوائد هذا الحديث الاشارة الى طلب الخشوع في الصلاة لان الانسان - [00:14:13](#)

اذا كان في شدة الحر فانه سوف يقل خشوعه لان الحر المزعج يوجب انشغال القلب فهل نقول مثل ذلك اه التدفئة يعني مثلا لو ان الانسان اه قام لصلاة الفجر - [00:14:32](#)

وصار عليه غسل اغتسل هل نقول لا يصلي ما دام ينتفض من البرد بل يتدفأ أولا ثم يصلي الجواب نعم لان العلة واحدة وهي الخشوع وهي ذهاب الخشوع ومن فوائد هذا الحديث - [00:14:50](#)

حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم وما احسنه واجمله واوضحه وابينه وذلك حيث قرن الحكم بعلمته قال ابردوا الصلاة فان شدة الحر من حي جهنم ومن فوائد هذا الحديث - [00:15:13](#)

وجود النار الان وقد دل على ذلك القرآن والسنة اما القرآن فقال الله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين واعد في العام الماضي والاعداد بمعنى التهينة واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم عرضت عليه النار وهو يصلي صلاة الكسوف - [00:15:38](#)

وجاهدها بعينه ورأى فيها المعذبين فاذا قال قائل اين موضع النار قلنا الظاهر ان موضعها في اسفل السافلين لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان روح الكافر يأمر الله تبارك وتعالى ان تكتب - [00:16:05](#)

سجين في الارض السابعة السفلى فاذا قال قائل ولا نشاهدها الان ربما نحفر الى مدى بعيد ولا نشاهده قلنا لا يلزم ان نشاهد الامور الغيبية محجوبة عنه ليس لنا فيها الا مجرد - [00:16:29](#)

ايش الا مجرد تسليم وما لم يظهر اليوم ربما يظهر بعد حين ومن فوائد هذا الحديث ان الله سبحانه وتعالى قد يخرج من النار الحرارة حتى تصل الى الارض كقوله فان شدة الحر من فيح جهنم - [00:16:52](#)

فان قال قائل اذا كنا في الطرف الشمالي من الارض او في الطرف الجنوبي الاقصى للارض وليس عندهم الا البرودة فهل نقول اذا دخل فصل الصيف الذي يكون حارا في المناطق الاخرى - [00:17:16](#)

فانهم يبرجون بالصلاة الجواب لا لان قولها ابردوا يعني اخروها الى ان يبرد الجو وهذا وهؤلاء جوهم بارد لا يحتاج الى تأخير الصلاة

وعرافها من خديجة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:34
اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه خمسة وصححه الترمذي وابن حبان اصبحوا بالصبح يعني لا تصلوا حتى تتيقن الصبح
خوفا من ان يتعجل الانسان ويصلي وهو شاق في طلوع الفجر - 00:17:54
لان طلوع الفجر امر خطر فهو كما تعلمون يظهرها شيئا فشيئا وربما يتعجل الانسان بمجرد ما يرى اه اضاءة يظنها الصبح فيوصل
فمعنى اصبحوا اي تيقنوا ليش فيقض الصبح لا تصلوا مع الشرك - 00:18:21
وقيل المعنى اصبح في الصبح اي اطيلاوا قراءة الصلاة حتى يكون الاصفاح واضحا جليا ويسفر جدا لقوله فانه اعظم لاجوركم لاننا لو
فسرناها بالمعنى الاول لكان فعلها قبل الاصلاح ليس به اجر اصلا - 00:18:49
ولم يكن التعليل انه اعظم للاجر وهذا المعنى اوي جدا ان المعنى اصبحوا بها اي ايش اطيلاوا الصلاة فيها حتى يظهر يظهر الصباح
جليا وهو بمعنى الحديث الثاني اسفروا بالصبح - 00:19:17